

٣. فقه المعاملات المالية | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى و Ashton ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ان محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه. وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين ثم اما بعد. فنتم حديثنا الذي -

00:00:00

ابتدأناه قبل فلم يبق لنا منه الا يسير وهو المتعلق بالعقود. مر معنا ان العقود يجوز انشاؤها وابرامها ما لم تكون مشتملة على واحدة من اربعة اوصاف تقدم ذكرها وتفصيل احكامها وما يتربت على الاخلاص بكل واحد منها على سبيل - 00:00:20

جملة وهذه العقود اذا انبرمت فانه يتربت عليها اثرها تماماً. والعلماء تكلموا عن ان من لك عيناً سواء كان ملكه بارث او كان ملكه بعقد او كان ملكه بتملك وحيازة المباح فان - 00:00:40

الملك له اثر من اثاره انهم قالوا يجوز له ان يتصرف في هذه العين المملوكة ومن اثاره كذلك انهم قالوا يجب عليه ان يؤدي زكاة ما له ان كان ذلك من المال الذي - 00:01:00

تجب فيه الزكاة وايضاً انه يجوز له المعاوضة عليه ويجوز له استهلاكه والانتفاع به وذكروا اشياء تصل الى ثمانية امور. بيد ان هناك امراً ساختم به حديثاً الليلة. وهو انه في بعض - 00:01:20

ينفسخ العقد فيرجع الى امره الاول. وحينما قلت ان العقد ينفسخ ويرجع الى امره الاول قصدي من هذه العبارة المسألة المشهورة التي عقد لها ابن رجب قاعدة في قواعده. وهي هل فسخ العقود عقد ام انها رجوع للامر الاول؟ والصحيح - 00:01:40

من قولي اهل العلم ان فسخ العقد ليس عقداً جديداً. وانما هو رجوع للامر الاول. وبناء عليه فان فسخ العقد يجوز حيث لم يجز انشاء العقد. فالفسخ بعد الاذان الثاني من يوم الجمعة يجوز. ولا - 00:02:10

يجوز انشاء العقد وغير ذلك من الثمرات التي اوردها ابن القيم في محلها. فسخ العقد يقول اهل العلم ومنهم ابن رجب انه ينقسم الى نوعين ينقسم الى فسخ والى انفساخ. فالفسخ اذا كان بترافق - 00:02:30

والانفساخ اذا كان لامر طارئ. نبدأ بالامر الاول وهو الفسخ. فالعقد اذا انبرم صحيحاً فانه لا ينفسخ الا بترافق ذوي طرف العقد. وذلك ان العقود اما ان تكون عقوداً - 00:02:50

جائزة او عقوداً لازمة. فالعقود الازمة التي اذا انبرمت لا يحق لواحد من المتعاقدين ان يفسخه الا برضي الثاني. ولذا فان من قام ببيع شيء لآخر فلا يجوز له الرجوع في البيع الا برضاء الطرف الثاني. وهذا الذي نسميه بالاقالة. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم -

00:03:10

كما عند ابن ماجة وغيره ان من اقال مسلماً اقال الله عذرته. فليس لازماً وانما هو مندوب. اذا فسخوا بترافق في العقود الازمة لابد من رضا الطرفين. وان كان العقد جائزاً ومعنى قوله جائزاً اي - 00:03:40

انه ليس بلازم. اذ بعض العقود يكون جائزاً فيجوز لكل واحد من الطرفين ان يفسخه. مثل الوكالة ومثل عند كثير من اهل العلم الشركة ومثل ايضاً ما يتعلق بالوديعة ومثل القرض فان القرض عندهم لا - 00:04:00

اجروا بالتأجيل وانما يكون عقداً جائزاً وهكذا. فهذا العقود الجائزة يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه اذا فيجوز فسخه حينذاك. اذا اريد ان نعرف من هذه المسألة ان الفسخ في العقود الازمة لابد - 00:04:20

من رضا الطرفين وفي العقود الجائزة لا يكفي من اراده احد متعاقدين. وهناك نوع ثالث عقود تكون لازمة من طرف وجائزة من طرف

كعقد الكف كعقد الضمان والكافلة فانها لازمة في عقد في حق الكافر والظمآن وجائزه في - 00:04:40

المكفول له والمظمن له فيجوز له ان يفسخها وحده اي المظمنون له. النوع الثاني وهو الذي سنقى عنده ونختتم حديثنا وهو والانفساخ. ومعنى الانفساخ اي ان يأتي امر طارئ على العقد فيفسخ ذلك العقد. ولذلك - 00:05:00

اذا سمي انفساخا وزيادة المبني زيادة في المعنى. والانساخ اسباب اهمها اختيار من له حق الاختيار وتقدم معنا في عقود التغیر ان الثمرة من عقود التغیر تخییر من غرر بين الفسخ والامضاء - 00:05:20

الا في خيار العيب فانه يخییر بين الفسخ والامماء وبين اخذ الارش على المشهور خلافا للشيخ تقی الدین. فانه يخییر بين اثنین بطرد القاعدة. من الامور المهمة وهو ان من اسباب انفساخ العقوق - 00:05:40

اذا وجد امر طارئ عن المتعاقدين يمنع من تحقق مقتضى العقد هذا الذي نسميه وجاء الحديث به بوضع الجواب. وقد امر النبي صلی الله علیه واله وسلم بوضع الجوارح اي اذا جاء امر سماوي من الله عز وجل على عین او منفعة فلم يمكن الانتفاع - 00:06:00 بها وتحقيق مقتضى العقد منها فحين اذ امر بوضع الجوارح. سورة ذلك في الحديث ان من اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها ثم قبل التمکن من الحصاد او قبل وجود قبل - 00:06:30

حلول يوم الحصاد جاءت افة سماوية كبرد او سيل او جراد فاتلف ذلك الثمر فان العقد ينفسخ قال النبي صلی الله علیه وسلم بما يأكل احدكم مال أخيه؟ فهذا انفساخ بامر طارئ من غير المتعاقدين - 00:06:50

والعلماء يقولون ان في معنى الانفساخ عندهم السلعة قبل قبظها فانها تكون في ظمان البائع. فمن اشتري من اخر سيارة وقبل ان يقبضها جاء امر طارئ سماوي كبرد ونحوه فافسدت السيارة فنقول ان الذي يضمن هذه العین انما هو البائع. فجعلوا الضمان عليه - 00:07:10

وتتوسع الشيخ تقییم فقال انه يصبح للمشتري حق الخيار فله ان يفسخ البيع بالكلية لان وضع الجواب حتى في المنافع. فمن استأجر من غيره عینا. ثم جاء امر طارئ منع من الانتفاع بهذه العین - 00:07:40

او زرعا ثم جاء واستأجر ارضا لزراعتها فغارت المياه. او اصبحت هماجا. لا يمكن الزراعة بها واصبحت مالحة او اصبحت الارض سبخة. وتأتي احيانا في بعض الاراضي الزراعية فجأة هكذا. فحين اذ يصبح هذا - 00:08:00

داخل في مسألة وضع الجوارح لمن توسع فيها. بقيت مسألة فقط بعض الناس يظنها من الامور الطارئة وليس كذلك وهي ما يسمى بالامتناع بعض الناس يشتري من اخر سلعة ثمان البائع يمتنع من تسليمه ایاهما. او - 00:08:20

او يستأجر منه عینا فيمتنع المؤجر من او يمتنع عن المؤجر فيمتنع المؤجر المؤجر من تسليمه العین. فهل هذا الامتناع يفسخ العقد ام لا؟ نقول فقها انه لا يفسخ العقد - 00:08:40

وانما يكون الامتناع هذا بمثابة الغصب. فيترتب عليه احكام الغصب الثمانية. ومنها لزوم ولزوم اجرة المثل. فمن امتنع من تسليم عین فانه يكون غاصبا فيجب عليه ان يسلم هذه العین ويحكم عليه بها ويحكم عليه كذلك اذا كانت العین مما يمكن تأجيرها - 00:09:00 اي بخلاف الادمي في حكم عليه حينئذ باجرة مثل لها. ومثله نقول في العین المؤجرة. فان من استأجر من غيره عینا وابى صاحب العین ان يسلمه ایاهما استأجر استأجرت منه شقة ورفض ان يعطيك المفتاح حتى انتهت السنة - 00:09:30

فنقول حينئذ يلزم المؤجر ان يعطيه اجرة هذه العین ما لم تكن الاجرة اقل من العقد الذي اتفقا عليه فان كانت اقل فليس له شيء. يعني لا تستحق اجرته. اذا فيكون غاصبا فيبذل - 00:09:50

اكثر منها هذه قاعدة فقهاء. اما بعض المعاصرین او المتأثرين بالقانون فيرون ان الامتناع يؤدي الى فسخ العقد وليس ذلك كذلك هذا على سبيل الجمال ما يتعلق بموضوع درسنا اليوم. آن تكون بحمد الله عز وجل مررنا على جل احكام المعاملات المالية - 00:10:10

باذن الله عز وجل من عرف هذه القواعد المجملة التي ذكرتها لكم قبل قليل يكون قد مر على اهم المسائل المعاملات وهذه قواعد من احسن من جمعها بهذا التنظيم هو الشيخ عبدالرحمن السعید في كتابه الارشاد. فقد ذكر نحو مما ذكرته - 00:10:30

لكم قبل قليل واختصر احكام المعاملات بنحو ما اختصرته مع زیادات اورتها لكن بنفس الطريقة وهو ان الاصل في المعاملات

الاباحة ثم ترى الامور المحرمة بعد ذلك. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يتولانا بهداه وان يغفر لنا - 00:10:50

الوالدين وال المسلمين والمسلمات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين بشيء او نمشي. طيب. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاك الله خير حياكم الله - 00:11:10